رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

هل يجوز له أن يقدم إخراج زكاته ليدفعها في شهر رمضان؟

الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

هذا السائل حفظكم الله يقول بالنسبة لزكاة يحول عليها الحول بعد شهر من الان تقريبا. واريد ان ادفعها في هذا الشهر الفضيل المبارك فما حكم عملي هذا؟ لا بأس بتعجيل الزكاة قبل وقتها - 00:00:00

لكن لو فرض انك صاحب تجارة وعجلت زكاتك ظننت ان مقدار الزكاة مثلا مئة وبعد شهر صادفك مكسب جيد في بعض الامور فارتفع مقدار الزكاة الى ان صار مئة وخمسين - 00:00:16

انت تدفع المئة معجلة واذا كانت تجارتك في نهاية السنة قد صارت تستحق مئة وخمسين فعليك ان تقضي الفرق لا بأس التعجيل لكن اذا كانت المرتجلية لان ربح التجارة حوله حول الاصل - 00:00:41

فلو كنت في تجارتك هي اه واحد ذو القعدة تجارتك مئة الف وعندما جاء وقت رمضان واذا هي مئة وخمسين الف في ارباحها وتقلباتها فزكيته على هذه وعندما جاء وقت - 00:01:03

كمال السنة واذا هي ثلاث مئة الف عليك ان تدفع البقية فان هذا حق الفقراء فاحرص وفقك الله لكل خير احسن الله اليكم - 00:01:29